ويشهد عليه بقول رزقنا الله وإياك تقوى الله وما أشبه ذلك (ولم يستخلف إن لم يشمل عمله جهة بعدت من عمله ما استخلف) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يستخلف في إقليمه المولى عليه إلا أن ينظر للناس ويريح نفسه إلا إذا كان قطرا واسعا وأقطار مصر متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصا يكون عالما بالأمر الذي استخلف فيه ولا يشترط فيه حينئذ أن يكون عالما بغيره، وإذا استخلف لوجود شرطه فيكون في جهة بعدت لا في جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجردا عن الإذن في الاستخلاف وضده وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له أن يستخلف أصلا في الجهة البعيدة أو نص له على الاستخلاف أو استخلف مطلقا وهذا أيضا إن لم يكن عذر هنا لم يتعرض أو سبق وكذا جاز له الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الأخوين وعند سحنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر وعليه فإذا استخلف لا ينعزل خليفة الخليفة إلا أن ينعزل القاضي الذي استخلفه انظر ح (وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة) يعني أن نائب القاضي ينعزل بموت مستنيبه أو بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله وأما مقدم القاضي فإنه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وإنما نص المؤلف على الموت مع أن العزل كذلك لئلا يتوهم أن الموت لما كان يأتي بغتة لا ينعزل به واعلم أن ظاهر كلامه أنه حيث أذن له في الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالحنفي إذا استناب مالكيا بإذن من ولاه أو جرى عرف بذلك ومات لم ينعزل المالكي هو ظاهر كلامهم وأما القاضي فلا ينعزل بموت الخليفة لأنه لم يتول لمصلحة الخليفة وإنما ولي لمصالح المسلمين قاله ح والمراد بالأمير من له إمارة مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره وهذا فيه ولو الخليفة إلا ولو كان الأمير الخليفة وهو من لا يرد السلطان فلا ينعزل المبالغة لا لئلا يتوهم أن يكون ما قبلها خاصا فاعلمها (ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا) يعني أن القاضي إذا شهد بعد عزله على حكم كان حكم به قبل فإن تلك الشهادة لا تقبل لأنها شهادة على فعل النفس وهي باطلة ولو شهد معه شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضي شهد على فعل نفسه [illegible] أولى

في البطلان

في البطلان إذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شهود بكذا أو قبلت شهادتهم وللطالب ح تحليف المطلوب أن الشهادة التي شهد بها عند القاضي ما شهروا شهد عليه بها أحد فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذا لا تقبل شهادته قبل العزل إلا مع غيره لقوله بعده وأما إخباره فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة الحكم فيما حكم به لأنه بعد الفراغ من القضية صار معزولا ولا يجوز للقاضي أن يولي أو يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته (وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع) يعني أنه يجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل قاض يستقل بالمملكة يحكم فيها لا يتوقف إنفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لأبي حنيفة القائل بأنها لا تنعقد إلا عامة وإذا قيل إنها تنعقد عامة وخاصة فيجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لا يجوز للخليفة أن يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضى صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم اهـ ابن عرفة منع ابن شعبان إنما هو في القضاء وأما في نازلة معينة فلا لأنهم لا يختلفون فيها في الجواز وقد بعث علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصي اهـ قوله أو خاص بالجر عطف على مقدر أشعر به الكلام السابق أي تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لأنه يوهم الاستقلال في العام والخاص (والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع) يعني أن الخصمين إذا تنازعا في اختيار أحد القاضيين المتنازع عندهما واختار كل من المتنازعين قاضيا آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فإن لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متحدة أو مختلفة فلو استويا في السبقية فإنه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعي وحكم تنازعهما في تقريب من [illegible] منهم على ذلك الخطابات في قوله وإلا [illegible] قوله عن بعض [illegible] الكلام وإلا

ونائبه انقضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لأبي حنيفة

Copyright © King Saud University